

4641 - حكم الزوجة التي لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول هذه الزوجة المعقود قراني عليها. الان لا تطيعوا امري ولا تؤدي الصلاة. وكان هذا شرط لي قبل عقد القران فبعد العقد تمردت علي فتركته منذ خمسة عشر شهرا فما حكم الشرع في هذه الزوجة - [00:00:00](#)

رده علي لا تصلي لا تعتبر مسلمة بل تعتبر كافرة في اصح وغير العلماء. لا حول ولا قوة لان ترك الصلاة كفر اكبر يعني عمود الاسلام وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:00:20](#)

وهذا يعم الرجال والنساء والصحيح انه كفر اكبر هذا هو الصواب. وهو الذي اجمع عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الله بن شقيق العقيلي لم يكن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا تركه الا الصلاة - [00:00:40](#)

هذا يدل على انهم اجمعوا على هذا رضي الله عنهم التي لا تصلي الآخرة فيها قال عليك فراقها بالكلية الله قال لا هنحل لهم ولا هم يحلون لهم هذه المرأة لا خير فيها بل يجب - [00:00:58](#)

اه فراقها. نعم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:14](#)